يصونهم من كل شي الا من ذكره ويقطعهم عن كل شي الا
عن حبه فالانتصار حال أسراره ومعادن أنواره فهو
الذي يتولى الانتصار لهم وانما لم ينتقم النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه
من المظلمة مع كون مرتكبها قد يأثم اثم عظيم لانه حق
آدمي يسقطه عفوه بخلاف حقه سبحانه المذكور
في قوله مالم ينتهك مبني للمفعول اي يرتكب من محارم
الله شي جمع محرم اي شي حرمه الله تعالى قال ابو
زرعة وليس هذا اذا خلافيما قبله حتى يحتاج
لاستدراكه لان انتقامه لله تعالى عند انتهاك
حرماته ليس انتقاما لنفسه فهو كالاستثناء المنقطع
لان فيه انتقاما في الجملة فهو داخل فيما قبله لا حقيقة
لكن تنبيها قال عياض ويحتمل قوله مالم ينتهك اي
باذاه (خ باذايه) عليه الصلاة والسلام بما فيه غضاضة في
الدين فذلك من انتهاك حرمات الله تعالى قال بعضهم
لا يجوز اذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا
غيره ويجوز اذى غيره بما يباح الا ترى الى قوله عليه
الصلاة والسلام في ارادة علي رضي الله عنه تزوج بنت ابي جهل ابي لا احرم
ما احل الله وان تزوج فاطمة يوذيني ما اذاها
ولا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت
عدو الله ابدا او الى قوله تعالى ان الذين يوذون الله
ورسوله الاية فاطلق وعمم وقال تعالى والذين
يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقيد
وشرط قال مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعفو عمن شتمه وقد عفي

عمن

(هامش: ومن ذلك قوله لما شجه الكفار اللهم اهد قومي وقوله حين شغلوه عن الصلاة ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا فتحمل الشجة الحاصلة في وجهه جسده الشريف وما تحمل الشجة الحاصلة في وجه [illegible] وبيد المنيف فان وجه الدين)

٢٢٧

عمن قال له ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله وهذا
وان كان فيه غضاضة على الدين فعفوه عنه قد يكون
لكونه لم يقصد الطعن عليه في الميل عن الحق بل اعتقد
انه من مصالح الدنيا التي يجوز الخطا فيها والصواب
او كان هذا استيلافا لمثله كما استالفهم (خ تالفهم) بالمال رغبة
في الاسلام او كان هذا طبعا وسجية لقائله فهو
نوع عذر لمن جفا في رفع صوته عليه صلى الله عليه وسلم ومن جبذه
بردائه حتى اثر في عنقه وقال انك لا تعطيني من
مالك ولا من مال ابيك فضحك وامر له بعطاء وفيه
دليل على ما كان عليه من الحلم والصبر والقيام
بالحق والصلابة في الدين وهذا هو الخلق الحسن
فانه لو ترك كل حق كان ضعفا ومهانة او انتقم لنفسه
لم يكن ثم صبر ولا حلم ولا احتمال بل يكون بطشا وانتقاما
فانتفى عنه الطرفان المذمومان وخير الامور
اوساطها فاذا انتهك من محارم الله شي كان
من اشدهم سبق ما يفيد ان كونه من اشدهم لا ينافي
كونه اشدهم فلا حاجة لجعل من زائدة في ذلك (هو صح)
غضبا فينتقم من مرتكب ذلك كما شان اكابر الملل
الا ترى ان موسى عليه السلام اخذ براس اخيه يجره اليه لما احدث
قومه بعده ما احدثوا ولما خرق الخضر السفينة
غضب موسى عليه السلام واخذ برجله (خ برجليه) ليلقيه في البحر حتى ذكر
موسى عليه السلام عهده فخلاه وكان اذا غضب لله خرج شعره
من مدرعته كسلك النخل واحترقت قلنسوته من شدة

(هامش: اخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابي العالية [illegible] الخضر [illegible] العيون الا ان يريه اياه فلم [illegible] فلو رآه [illegible] لمنعه قال [illegible] السلام [illegible] من ذلك [illegible])

Copyright © King Saud University